شرح

كتاب الصيام

من عمدة الأحكام

فضيلة الشيخ

عبيد بن عبد الله الجابري

حفظه الله

miraath.net

ميراث الأنبياء

Miraath.Net قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح

كتاب الصيام من عمدة الأحكام

كتاب الصيام من عمدة الأحكام

للحافظ عبد الغني المقدسي

-رحمه الله تعالى-

ألقاه

فضيلة الشيخ العلامة: عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري

-حفظه اللّه تعالى-

في جامع الرضوان بالمدينة النبوية، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن ينفع به الجميع.

الدرس الأول

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد ولد آدم أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فاللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللسامعين.

المتن:

قال الحافظ عبد الغني المقدسي -رحمه الله- في كتابه عمدة الأحكام: كتاب الصيام.

الشرح:

كتاب الصيام: الصيام له معنيان أحدهما لغوي، والآخر شرعي.

فالصيام اللغوي:

هو مجرد الإمساك عن الشيء بدون نية، فيقال: صام عن الكلام أي أمسك عنه، وصام عن القعود في البيت ولزم المسجد يعني:أمسك عن القعود في البيت، إلى غير ذلكم من الأشياء اللغوية.

وأما المعنى الشرعي للصيام:

فهو إمساكٌ بنية من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس عن شهوتي البطن والفرج، ويقال أيضًا وعن جميع المفطرات من طعام وشراب وما في حكمهما، فالفارق بين المعنيين النية، وبهذا

تعلمون أن صيام السياسين الذي قد يزيد على الشهور عن الطعام والشراب فليس هو صيام شرعي بل ولا لغوي حتى، هو من البدع المنكرة، فالذي يصوم عن الطعام والشراب لقاء ما يجده من الكفار فهذا ضررٌ على نفسه، وتعريضٌ لها للقتل، خالف بذلك نهي الله -عز وجل- في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ النساء: ٢٩

وفيه مضرة أخرى وهي أن العدو يفرح بهذا، فالعدو من يهود ونصارى وغيرهما من الكفار حينما يمسك المسلم في سجونهم احتجاجًا على ما يلقاه من التعذيب أو غير ذلك هو يفرح بهذا، ويود أن يموتوا، يود أن يُمسكُوا حتى يموتوا، إذًا هذا الممسك لم يفد ولم يستفد سوى فرحة العدو عليه وعلى بني جنسه، فهو لو أتيحت له فرصة لسجن جميع المسلمين في سجونه حتى يموتوا ممسكين عن الطعام والشراب.

واعلموا أيها المسلمون أن الصيام أنواع:

أحدها: الواجب أصلًا بإيجاب الشرع إيجابًا عينيًا على كل مكلف من المسلمين ذكرًا أو أنثى، حرًا أو عبدًا، وهذا هو صيام رمضان -نسأل الله وإياكم جميعًا أن يبلغنا هذا الشهر ويعيننا ويتم لنا ويتقبل منا- فهو واجبٌ بالكتاب العزيز وبالسنة المتواترة وبإجماع المسلمين عوامهم وخواصهم حتى العجائز ذوات الفطرة الطيبة السليمة وإن كانت لا تحسن فاتحة الكتاب فإنها تعتقد وجوب صيام هذا الشهر.

واعلموا -هدانا الله وإياكم مراشد الأمور في الأقوال والأعمال- أن وجوب هذا الشهر له شروط:

أحدها: التكليف -كما أشرنا- ويشمل البلوغ والعقل، ولا إيجاب لحق الله -سبحانه وتعالى- دون تكليف، بل هو مناط جميع أحكام الله -عزوجل-؛ حقوق نفسه -عز وجل-، أما حقوق الآدميين فهذه لها مجالٌ آخر وقد بُسِّط الكلام فيها مراتٍ ومرات، فمن أراد فليراجع تلكم المواطن، بعضها في هذا المسجد وبعضها في غيره.

الشرط الثاني: دخول الشهر، ودخول الشهر له طريقان:

أحدهما: البينة رؤية الهلال، وتثبت بشهادة عدل من ذكور المسلمين، وهو المسلم البالغ العاقل.

الثاني: الإقامة ودليل هذا قوله -جلَّ وعلا-: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ البقرة: ١٨٥، يعني رمضان.

الطريق الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يومًا كما سيأتي -إن شاء الله-، هذا هو الشرط الثاني، وعرفتم أنه يتألف من فرعين.

الثالث: الإقامة وقد مضت قبل قليل، تقدمت عن موضعها نسيانا.

الرابع: السلامة من الأمراض المسوغة للفطر، وهذا تقديره إلى الطبيب المسلم الموثوق، هذا هو الشرط الرابع.

وتزيد المرأة شرطًا خامسًا: وهو خلوها من الحيض والنفاس.

هذا هو الواجب العيني بأصل الشرع على كل مسلم بالغ عاقل، ذكرًا أو أنثى -كما قدمنا- وهو صيام رمضان بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

الثاني: الواجب لأمرٍ عارض وهذا يعم النذر والكفارة؛ كفارة قتل الخطإ وشبه العمد، وكفارة اليمين، وكفارة الظِهار، وكفارة بالفطر جماعًا في نهار رمضان كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-، فهذه واجبة لكنها ليست على كل مسلم بالغ، لا بل لأمر عارض، فمن نذر أو ركب ما يوجب كفارة وجب عليه الصيام هو نفسه فقط لاغيره من الناس.

الثالث: صوم النفل؛ صوم التطوع وقد كفانا أخونا وخطيبنا وتلميذنا الشيخ عبدالواحد بن هادي -وفقه الله- فما ذكره في هذه الخطبة يغني عن الحديث عنه هنا، فالإحالة إليه -بارك الله في الجميع-.

المتن:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

الشرح:

هذا الحديث الكلام عليه من أوجه:

الوجه الأول: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ» أي لا تتقدموا صيام رمضان.

الثاني: «بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» والمقصود التعجل قبل دخول الشهر إما بالبينة وهي الرؤية، أو بإكمال شعبان ثلاثين يومًا، هذا حين تعدم الرؤية لغيم أو قتر أو غير ذلك.

الثالث: قوله: «إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

قوله: "رجلًا" ليس للتخصيص بل هو للتغليب، وذلكم أن غالب من يحضر مجالسه -صلى الله عليه وسلم- الرجال، وقد يحضر نساء ولكنهن قليلات، فالرجل والمرأة في هذا الخطاب سواء.

وقوله: «كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» هذا يحتمل وجهين من أوجه الصيام أو ثلاثة:

الوجه الأول: قضاء رمضان، ضاق به الوقت فلم يتمكن إلا قبل رمضان بيوم، أو يومين.

الثاني: من عليه واجبٌ عارض -كما قدّمنا- من صِيَام كفّارة، أو نذر، أو غير ذلك -كما تقدّم-.

الثالث: من كانت عادته الإثنين والخميس فلا مانع أن يصوم عادته.

وهاهنا سؤال رُوِيَ عن بعض الصّحابة -رضي الله عنهم- أنّهم يتقدّمون رمضان بأيام؛ يوم، يومين، ثلاثة أيام.

والجواب: هذا اجتهادٌ منهم -رضي الله عنهم- والنص حُجّة، فإذا تعارض اجتهاد صحابي ونصٌ صحيحٌ عن المعصوم -صلى الله عليه وسلم- فالمعتمد هو نص المعصوم -صلى الله عليه وسلم-.

ولهذا قال علماؤنا في القواعد الأصولية: لا اجتهاد مع النص.

من روى هذا الحديث ؟رواه البخاري تعليقًا؟ ماهو مخرّج عندك ؟

القارئ:

الحديث رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ ...»

الشيخ:

الذي أحفظه رواه البخاري تعليقًا عن عمار بن ياسر، هذا عن أبي هريرة، تعليقي الذي أردته ظنًا منّي أنّه حديث عمّار، هذا مجال آخر.

المتن:

عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

الشرح:

هذه المسألة الثانية، المسألة الأولى في هذا الباب هي المتقدِّمة وهي نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن تقدّم صيام رمضان بيوم أو يومين إلى آخر الحديث.

وهذه المسألة تتعلّق بشيئين، وهما دخول الشهر.

أحدهما: البيِّنة، ونصَّ عليها -صلى الله عليه وسلم- بقوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا» والرؤية بشهادة العدل، يعني رؤية الهلال بشهادة العدل من ذكور المسلمين.

الثاني: حال تعذّر الرؤية بقتر أو غيم فالواجب التضييق عليه وهذا جاء مفسّرًا في بعض الروايات «فَأَكْمِلُوا شعبان ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

أنبّه الجميع -بارك الله فيكم- من الحاضرين والمستمعين رجالكم ونساءكم المعوّل عليه في مثل هذه هو المتون، أبدا ما كان الشروح شيء آخر عرض آخر.

المتن:

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

الشرح:

هذه المسألة الثالثة: وهي الأمر بالسحور، فقوله -صلى الله عليه وسلم-: «تَسَحَّرُوا» يعني عليكم بأَكلَة السحور، والسحور المراد: الأكل، وسُمِّيَ سحورًا لخفائه على غير الصّائمين، نعم لخفائه على غير الصائمين، إلا من يخدمهم من يخدم الصائم فإنه يعلم ذلك.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» هذا تعليل للأمر بالسحور، والبركة تحصل بتقوية الصائم على عبادات النهار من قراءة قرآن، ومن تنفل بين الظهر والضحى، وغير ذلك من العبادات التي يحتاج الصائم فيها إلى قوة، فالسحور يقويه، ويقويه أكثر إذا أخره حتى

يقرب من طلوع الفجر، لاسيما حينما يوافق الصيام صيام رمضان الصيف والأمر عام، أمر الصائم بالسحور هذا عام يشمل ما كان فرضًا وما كان نفلًا، والحض على تأخيره كذلك عام.

المتن:

عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

الشرح:

أولًا: هذا هو النص على حث الصائم على تأخير سحوره حتى يقرب من الفجر - كما قدمنا.

وثانيًا: قوله قدر خمسين آية هذا في شأن أو في حق من يرتل القرآن ترتيلًا، فيقرأ مدًا، كما كانت قراءة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا هو ما أخرجه أبو داود وهو صحيح، عن أم سلمة -رضي الله عنها- سُئلت كيف كانت قراءة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: كان يقرأ مدًا، فقرأت: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ الفاتحة: ١ - ٢ وهكذا.

ولا معول على قراءة الهاذِّين الذين يمكنهم أن يقرءُوا خمسين آية في دقائق معدودة فهذا هذ الشعر، وليس هو كما أمر الله -سبحانه وتعالى- نبيه -صلى الله عليه وسلم- ولكل مؤمن ومؤمنة فيه أسوة حسنة كما أخبر -سبحانه وتعالى- عن ذلكم بقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ الأحزاب: ٢١

فقراءة نبينا -صلى الله عليه وسلم- مدًا وليست هذًّا، ولهذا إذا سمعتم من يقول: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ الفاتحة: ١ - ٤ إلى آخر الفاتحة، ما شاء الله بعضهم بنفس واحد، ويقرأ عشر آيات بنفس واحد هذا هذٌّ كهذِّ الشِّعر، وليس هو من الآداب المحمودة لتلاوة القرآن بل هو من المذموم.

وفي الحديث لطيفة إسنادية وهو أنه يرويه صحابي عن صحابي، يرويه أنس بن مالك عن زيد بن ثابت -رضي الله عنهما-.

وفي هذا دليل على أدب من آداب طلب العلم، وهو القصد إلى الأكابر إن وجدوا.

المتن:

قَالَ: عَن عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ- كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

الشرح:

هذا الحديث نص صريح في جواز تأخير الصائم ذكرًا أو أنثى غسله إلى الفجر، وأنه سائغٌ له؛ ولكن يُعكر عليه حديث آخر أخرجه مسلم عَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَن النَّبِي -صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ- قَالَ: «مَن أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَومَ لَه» وهذا نص صريح في أنه يحرُم على الصائم تأخير غسله من الحدث الأكبر حتى يُدركه الفجر، وأنه إن فعل ذلك بطل صومه؛ فكيف الجواب؟

الجواب عن هذا: أن حديث الباب ناسخٌ لحديث أبي هريرة الذي ذكرناه، فالعمل عليه:

وفي حديث الباب فوائد منها ما تقدم بيانه.

الفائدة الثانية: جواز إفشاء أسرار البيوت لمصلحة شرعية لا يُوصل إليها إلا به.

المتن:

الحديث السادس: عَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَ -صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ- قَالَ: «مَن نَسِيَ وَهُوَ صَائِم فَأَكَلَ أَو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَومَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

الشرح:

قوله: «مَن نَسِيَ ..... فَأَكَلَ أَو شَرِبَ » هذه الجملة الشرطية، وقوله: «وَهُوَ صَائِم» هذه جملة حالية يعني: وقته وهو صائم، وقوله: «فَلْيُتِمَّ صَومَهُ» هذه جملة الجواب، والحديث دليلٌ على أن من هذه حاله فلا قضاء عليه لقوله: «فَلْيُتِمَّ صَومَهُ» هذا أمر.

وقد ذهب بعض أهل العلم، أقول قبل ما أذكره أذكر مذهب بعض أهل العلم وأظنه الإمام مالك -رحمه الله- قال: "يرتفع عنه الإثم، وعليه القضاء"، ويرد هذا القول أنه لو كان ثمة قضاء لأمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- ولقال: فليتم صومه وليقضِ يومًا مكانه، فعُلم أنه لا قضاء عليه، هذا أمر.

وأمر آخر: وهو مقررٌ في علم الأصول أنه: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، هذه قاعدة أصولية مشهورة، وهي حُجة قوية على من أراد أن يُلزم الناس أمرًا لم يلزمهم إياه الشارع.

وبهذا القدر نكتفي، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net

وجزاكم الله خيرا.